

جمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية  
مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم 455

# سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات جمعية المركز الخيرية



جمعية المركز الخيرية  
للخدمات الاجتماعية

2020-1442م

الطبعة الثانية

# الفهرس

- 1 ..... المقدمة
- 2 ..... البحث والمتابعة
- 3 ..... ضوابط التقدم لطلب المساعدة
- 5 ..... جدول تحديد نوع المساعدة للمستفيدين
- 6 ..... انواع المساعدات
- 7 ..... الخدمات المساندة
- 8 ..... حالات ايقاف الخدمة عن المستفيد



## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.. وبعد

تهدف جمعية المركز الخيرية إلى تقديم خدماتها الرعوية والتنمية لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل وأسر السجناء والمرضى داخل نطاق بلدة المركز العمراني.

تقوم الجمعية بمساعدة الأسر والأفراد التي دخلها الشهري لا يكفي لسد حاجتها السنوية أو التي عائلها غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم تحت سن 18 عام للذكور و35 للإناث. ويستثنى البعض حسب الضوابط المذكورة في هذه اللائحة.

كذلك تقدم الجمعية المساعدة للشباب ذو العجز الدائم عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه الصحي من اللجنة الطبية في المحافظة.

أيضا تتم مساعدة الأيتام من سن الولادة حتى سن الثامنة عشر ذكورا وإناثا.

بالإضافة لمساعدة الأرمال والمطلقات عدا المطلقات الموظفات المستفيدات من مؤسسة التقاعد أو التأمينات وذلك بعد دراسة حالتهم حسب اللائحة.

وكما تسعى الجمعية إلى تأهيل أبناء البلدة العاطلين عن العمل حتى يتمكنوا في الحصول على عمل مناسب وتقوم بالتواصل مع أرباب العمل من أجل التعاون في تزويدهم بأيدي عاملة مدربة.



جمعية المركز الخيرية  
للخدمات الاجتماعية

## البحث والمتابعة:

تسعى الجمعية على تقديم مساعدات وتحسين اوضاع الاسر بالبلدة. ومتابعة حالاتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. لذا يتطلب الأمر عمل زيارات ميدانية للأسرة بما لا يقل عن زيارة واحدة بالسنة. كذلك توثيق وتسجيل جميع البيانات والخدمات التي تم تقديمها للأسرة منذ ادراجها ضمن مستفيدي الجمعية.

ونظرا لتغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم عمل بحث ومتابعة مستمرة لحالة الاسرة وتعديل وضعها الحالي للوضع الذي يناسب وضعها الجديد بناءً على الوثائق الرسمية المقدمة من المستفيد.

أيضا كون بعض المستفيدين انقطع الاتصال به بسبب تغير مكان اقامته لظروف عمل او دراسة، يحق للجمعية إيقاف الصرف والمساعدة للأسرة مؤقتا حتى يقوم المستفيد بمراجعة الجمعية، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الاسرة فيحق للجمعية إيقاف الخدمة عن الاسرة بصورة دائمة لتحديث بياناتها.



# ضوابط التقديم لطلب المساعدة من جمعية المركز الخيرية

1/ تقديم المتطلبات الأساسية (الرسمية والمعتمدة) كاملة وتعبئة البيانات عن طريق الجمعية أو عن طريق موقع الجمعية الإلكتروني وهي:

- صورة من بطاقة الاحوال المدنية.
- صورة من كرت العائلة.
- تعريف بالراتب للموظفين (رب الأسرة والتابعين)، وكشف حساب مختصر للفرد إذا كان بالضمان الاجتماعي. (برنت كشف حساب للتابعين)
- برنت من بنك التسليف (بنك التنمية الاجتماعية) للمقترضين.
- رقم الايوان البنكي.
- صورة من عقد ايجار إلكتروني (إذا كان مستأجر) ويكون من مكتب مرخص.
- جوال المستفيد (مع إخبار الجمعية في حال تغير الرقم)

2/ أن يكون طالب المساعدة من سكان بلدة المركز (داخل النطاق العمراني).

3/ أن يكون المتقدم على رأس العمل لمن تقل أعمارهم عن ال (60) عاماً إذا لم يصل سن التقاعد او كبير بالسن أو لديه عجز صحي عن العمل.

4- أن يكون طالب المساعدة هو رب البيت أو المعيل الأساسي للأسرة.

5- أن يتم قبول العروض الوظيفية المقدمة عن طريق الجمعية لزيادة دخله.

6- يتم الإفصاح عن جميع أوجه الدخل لرب الأسرة ومن يعيل وفي حال ثبوت أوجه دخل أخرى لم يتم الإفصاح عنها يلغى طلب المستفيد.

7- / لا ينظر لأقساط البنوك الاهلية. القروض المعتمدة لدى الجمعية هي البنوك

الحكومية فقط.

5/ لا ينظر لأقساط السيارات الخاصة.

6/ إذا كان طالب المساعدة مفصول من عمله يتم تسجيله مؤقت لمدة ثلاثة شهور ثم يعاد تقييمه.

7/ إذا كان طالب المساعدة متقاعد مبكر ولا يعاني من عجز صحي كلي، يدرج ضمن فئة المساعدات الموسمية، في حال انطبقت عليه الشروط.

8/ تقديم النساء لطلب المساعدات يكون عن طريق اللجنة النسائية أو عن طريق موقع الجمعية الإلكتروني.

9/ الابن الموظف ويسكن مع والده لا يدخل ضمن افراد الاسرة ولا ينظر لدخله الشهري.

10/ إذا كان طالب/ة المساعدة يستلم من الضمان الاجتماعي كفرد واحد وليس عليه التزامات مالية، وتطبق عليه الشروط يدرج مباشرة ضمن المساعدات الموسمية

## يتم دراسة وضع المستفيد ضمن معادلة حسابية من خلال طرح مبلغ الإيجار (إذا كان مستأجر) من دخل المستفيد + دخل التابعين ثم قسمة المتبقي على عدد أفراد الأسرة.. حيث تم تقدير نصيب الفرد الواحد ب (800 ريال). ثم يعرض المتبقي من الدخل على الفئات في برنامج رافد.

/ يحدد مقدار المساعدة الدائمة للفرد/ العائلة إذا كان من فئة (أ) حسب الجدول التالي:

مقدار المساعدة	عدد أفراد الأسرة
100	2 - 1
170	4 - 3
240	6 - 5
300	8 - 7
350	10 - 9
400	10 وأكثر

## جدول تحديد نوع المساعدة للمستفيدين:

لا يستحق مساعدة صافي الدخل أكثر من	مساعدة موسمية صافي الدخل ما بين	مساعدة دائمة صافي الدخل يقل عن	عدد افراد الاسرة
1380	1380-863	862	1
1920	1920-1201	1200	2
2400	2400-1501	1500	3
3200	3200-2001	2000	4
4000	4000-2501	2500	5
4800	4800-3001	3000	6
5600	5600-3501	3500	7
6400	6400-4001	4000	8
7200	7200-4501	4500	9
8000	8000-5001	5000	10
8800	8800-5501	5500	11
9600	9600-6001	6000	12
10400	10400-6501	6500	13
11200	11200-7001	7000	14

### ملاحظات:

- 1/ يستحق الفرد / العائلة المساعدة الموسمية إذا كان الدخل أكثر من المبلغ المحدد في العمود الثاني وأقل من (1.6 المبلغ المحدد في العمود الثاني)
- 2/ لا يستحق الفرد / العائلة المساعدة إذا كان الدخل أكثر من (1.6 المبلغ المحدد في العمود الثاني)

# أنواع المساعدات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين:

- 1/ المساعدات الدائمة (النقدية).
- 2/ مساعدات المقبلين على الزواج (مساعدة نقدية)
- 3/ مساعدة مؤونة شهر رمضان (كوبون مشتريات)
- 4/ مساعدة الحقيبة المدرسية (كوبون مشتريات)
- 5/ مساعدة تحسين المسكن (عينية / نقدية)
- 6/ مساعدات عينية (اجهزة كهربائية وأثاث)
- 7/ مساعدة سداد فواتير الكهرباء والماء.
- 8/ كسوة الأيتام (كوبون مشتريات)
- 9/ مساعدة التدريب والتأهيل.
- 10/ مساعدة الدروس الخصوصية المجانية.



## ## الخدمات المساندة:

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين في حال توفرت لديها موارد عينية من خلال الداعمين من الاهالي والشركات المساهمة، وذلك في حال تقدم أحد المستفيدين بطلب مساعدة وفق الضوابط والالية المتبعة.

وتختلف وتتنوع هذه المساعدات العينية ومنها:

م	البيان	م	البيان
1	اجهزة كهربائية جديدة	2	اجهزة كهربائية مستخدمة
3	اثاث مستخدم	4	تمور
5		6	

## ## زكاة الفطر:

يتم توزيع زكاة الفطر وفقا لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم توزيعها حسب آلية يعممها على الجمعية مقرر اللجنة الاجتماعية.

## ## الأضاحي (الهدى):

تقدم هذه الخدمة حسب التبرعات الواردة للجمعية من الجهات المعنية، لذا لربما لا يتم تسليم جميع المستفيدين حسب الكمية الواردة.

## ## الحقيبة المدرسية:

يتم تقديم هذه الخدمة لجميع الطلاب والطالبات من أسر المستفيدين بالجمعية. حيث يتم طلب مستندات واثبات للطلاب والطالبات قبل تسجيل اسمائهم.

## حالات إيقاف الخدمة عن (مستفيد / أسرة):

1/ الذكور من يتجاوز اعمارهم (18) سنة، ويستثنى الطالب بعد إحضار ما يثبت انتظامه على مقاعد الدراسة حتى عمر 24 سنة.

2/ البنت بعد زواجها.

3/ الاسرة التي انتقلت خارج نطاق الحدود الجغرافية للبلدة.

4/ الحصول على وظيفة أو دخل عالي يلبي احتياجات الاسرة.

5/ انقطاع الأسرة عن مراجعة الجمعية أكثر من شهرين.

6/ الاسرة التي تقوم بتزوير البيانات والاوراق الثبوتية (وذلك في حال ثبت

تلاعبهم بالبيانات، يقوم الباحث الاجتماعي بتقديم المستندات للتأكد

7/ في حالة الوفاة.

## \* الاجراءات المتبعة لإيقاف الخدمة:

1/ تبليغ الاسرة عن ايقاف المساعدة عنهم قبل 30 يوم من انهاء تقديم الخدمة لهم.

2/ تعبئة نموذج ايقاف الخدمة عن الاسرة او المستفيد يرفع من اللجنة الاجتماعية

لمجلس الادارة.

3/ اعتماد النموذج من مجلس الادارة للمصادقة على القرار.

4 / يتم اغلاق ملف الاسرة ويوضع بالأرشفيف حسب السياسات المتبعة في ذلك.